

تنظيم مركز المصالحة

تاريخ التصدير : 09 محرم 1445

التصنيف	حالة التشريع	التاريخ	الوسائل المساعدة للقضاء (بدائل تسوية المنازعات)	نوع التشريع	نظام
تاریخ الإصدار	ساري	1434 ربیع الثاني 09	تاریخ النشر	03 جمادی الثانية 1434	نظام

تضمن التنظيم: تعريفات، إنشاء مركز المصالحة، مهمة المركز، إنشاء مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل، أمين عام المركز، مهام ومسؤوليات الأمين العام، عدم جواز إفسانه الأسرار، إنهاء المنازعات صلحاً خارج إطار مكاتب المصالحة، إصدار قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، النشر والتنفيذ.

المادة الأولى

تكون للألفاظ والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذا التنظيم - المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. **المركز:** مركز المصالحة.
2. **الوزارة:** وزارة العدل.
3. **الوزير:** وزير العدل.
4. **الأمين العام:** الأمين العام للمركز.
5. **المصالحة:** وسيلة رضائية لتسوية المنازعات - تتولاها مكاتب المصالحة - صلحاً كلياً أو جزئياً.
6. **مكتب المصالحة:** المكتب التابعة للمركز.
7. **المصلح:** من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

المادة الثانية

ينشأ في الوزارة مركز يسمى " مركز المصالحة "، ويكون عمله وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات الصلة، تكون مهمة المركز السعي إلى تسوية المنازعات صلحاً من خلال مكاتب المصالحة.

المادة الرابعة

تنشأ مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل ، ويكون كل مكتب من مصلح أو أكثر يختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي الدولة - بعد أخذ موافقة جهات عملهم - ، أو من غيرهم من توافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه.

المادة الخامسة

يكون للمركز أمين عام يُسمى بقرار من الوزير.

المادة السادسة

- يتولى الأمين العام الإشراف على المركز ومكاتب المصالحة، وله على وجه خاص ما يأتي:
- 1- مراقبة أداء العاملين في المركز ومكاتب المصالحة، والعمل على رفع كفاءتهم الإنتاجية.
 - 2- الإشراف على إعداد التقرير السنوي تمهدأ لرفعه إلى الوزير.
 - 3- أي مهمة يرى الوزير إسنادها إليه.

المادة السابعة

لا يجوز لمن يعمل في مكاتب المصالحة - ولو بعد انتهاء عمله - إفشاء سر أو تمن عن طريق عمله في تلك المكاتب ، ما لم يكن هناك مقتضٍ شرعي أو نظامي يوجب ذلك.

المادة الثامنة

لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحاً خارج إطار مكاتب المصالحة.

المادة التاسعة

يصدر الوزير قواعد العمل في مكاتب المصالحة واجراءاته، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا التنظيم بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

